

الحجة على أهل المدينة

& باب النظر في المرأة للمحرم & .

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة مخافة ان يرى في وجهه شيئا أو في راسه شعثا فيصلحه قال محمد ولا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره وان رأى في وجهه شيئا فأصلحه من غير ان يأخذ شعرا فلا بأس بذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما